تأثير الغرامات المالية في التنمية الاقتصادية في الفقه الاسلامي

د. م. احمد وادي عطيوي خضر الكبيسي
@gmail.com٢١٨٩awady
م. م. عبدالحميد حميد جمعة الكبيسي
abdelhamid.jumaah@uoanbar.edu.iq

الملخص:

تعتبر الغرامات المالية في الفقه الإسلامي من الادوات المهمة الرادعة والزاجرة لكل مخالفة شرعية وهي وسيلة لتحقيق مقاصد ومطالب في حياة الافراد والمجتمعات، من أجل تنظيم حياتهم ورعاية مصالحهم، وهذا ما تقره المصلحة المعتبرة وتقتضيه، لما فيه من المرونة في إيجاد الحلول المناسبة لكل حالة ،والكتابة فيه له فوائد عظيمة وجليلة يلمسها كل لبيب وعاقل ،وقد قسمته إلى مبحثين: المبحث الأول: مفهوم الغرامة المالية ومشروعيتها وأقسامها، وقد اشتمل على أربعة مطالب ،وأما المبحث الثاني: نماذج تطبيقية لبعض أحكام الغرامات المالية وآثارها التنموية، وقد اشتمل على أربعة مطالب ،وختمته بخاتمة وذكر المصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية: الغرامة ،المماطلة، الموظف، التعزير، الزكاة، المال، الاعسار.

Abstract:

Financial fines in Islamic jurisprudence are considered one of the important deterrent and deterrent tools for every legal violation, and it is a means to achieve goals and demands in the lives of individuals and societies, in order to organize their lives and take care of their interests, and this is what the considered interest approves and requires, because of its flexibility in finding appropriate solutions for each case, and writing It has great and great benefits that every intelligent and sane person can touch, and I divided it into two sections: the first topic: the concept of financial fines, its legality and its divisions, and it included four demands, and the second topic: application models for some of the provisions of financial fines and their developmental effects, and it included four demands, and I concluded it With a conclusion and mentioning the sources and references .

المقدمة:

الحمد لله الذي شرع لنا الدين القويم، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين.

إن الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع السماوية، فقد عُنيت بالمجتمع الانساني، وعلاج مشاكله، فجاءت بنظام كامل لحياة الناس في كافة المجالات ،اشتملت على مصالح العباد في الأمور كلها في دينهم ودنياهم، كما تضمّنت من الآداب والاحكام ما تُحْفظ به الحقوق وتصان، وتُردع به النفوس الضعيفة وتنزجر، كما أنها جاءت بِحِفْظِ الكليات والضرورات الخمس ،قال الشاطبي: الأصول الكلية التي جاءت الشريعة بِحِفْظِها خمسة وهي: (الدين والنفس والعقل والنسل والمال) التي هي أسس العمران المرعية في كل ملة، والتي لولاها لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، ولفاتت النجاة في الآخرة،[١] ،ومن أجل ذلك شُرِعت الحدود والغرامات .

فالغرامات المالية عقوبة يقدرها الحاكم أو من ينوب عنه تأخذ عقوبة أو ردعا لهم بسبب ارتكاب فعل محرم ليس فيه عقوبة ثابتة ،أو مخالفة بعض القوانين والأنظمة المعمول بها داخل الدولة وقد تكون الغرامة نقدية أو مثليه ،وهي موكلة للتقدير والاجتهاد بما يحقق المصلحة ويدفع المفسدة .

فالغرامات في الشريعة الاسلامية ما هي إلا وسيلة أو طريقة لتحقيق مقاصد ومطالب في حياة الافراد والمجتمعات، من أجل تنظيم حياتهم ورعاية مصالحهم ،وهذه الغرامات منها ما هو محل اجتهاد ،ومنها ما هو محل اتفاق بين العلماء ،ومن هذه العقوبات التي اختلف فيها الفقهاء في مشروعيتها، الغرامات المالية.

مشكلة البحث: تتمثل مشكلة البحث في الأمور الآتية:أولا:ما الغرامات المالية، ثانيا:ماحكم الغرامات المالية، ثالثا:ما الآثار الاقتصادية التي تترتب على فرض الغرامات المالية.

تساؤلات البحث: يقع السؤال الرئيسي حول إمكانية دراسة الغرامات التي تختص بالجانب المالي في الشريعة الإسلامية, وهل يمكن الإستفادة منها في شؤون أخرى تسد احتياجات الفقراء أم تضاف إلى أمول الزكاة فتصرف في الأصناف الثمانية أم أمرها يعود للحاكم يضعها في مصالح المسلمين.

أهداف البحث: معرفة الغرامات التي قدرها الشرع الحنيف على من ارتكب شيئا فوجب عليه أن يكفر عن ذنبه الذي ارتكبه بغرامة مالية كفارة لما فعل من ذنب, وكيفية الإستفادة منها في أمور يقدرها الحاكم كيفما شاء في أمور المسلمين.

---

[١] –الموافقات: ٥.

أسباب اختيار الموضوع: يرجع اختيار الموضوع لجملة من الأسباب منها:أولا:المساهمة في وضع الحلول الاقتصادية لمعالجة بعض القضايا الواقعة ، وثانيا:حاجة الموضوع لمزيد من البحث والدراسة، وثالثا: لموضوع الغرامات أثر واضح في حياة المجتمع ،ولذلك تتطلب الكتابة به.

اهمية البحث : تكمن أهمية الدراسة في الأمور التالية :أولا:تقديم نبذة عن موضوع الغرامات ،وبيان حكمها وانواعها وآثارها،ثانيا:تسليط الضوء على نماذج تطبيقية من الغرامات المالية وبيان حكمها الشرعي وبعض آثارها الاقتصادية

وثالثا:موضوع الغرامات المالية من الموضوعات التطبيقية التي لها علاقة بالواقع.

منهج وخطة البحث: يقوم هذا البحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي، اعتمادا على المصادر والابحاث المتخصصة في هذا الموضوع، لمعرفة انواع الغرامات وآثارها الاقتصادية من منظور الاقتصاد الاسلامي،وقد جعلت في هذا البحث مقدمة ومبحثين، وخاتمة،فأما المبحث الأول: مفهوم الغرامة المالية ومشروعيتها وأقسامها،وأما المبحث الثاني: نماذج تطبيقية لبعض أحكام الغرامات المالية وآثارها التنموية.

المبحث الأول: مفهوم الغرامة المالية ومشروعيتها وأقسامها

المطلب الأول: مفهوم الغرامة لغة واصطلاحا .

أولا: مفهوم الغرامة لغة:

الغَرامَةُ: ما يَلْزَمُ أداؤُهُ ،كالغُرْمِ، بالضم، وأغْرَمَهُ إيَّاهُ، وغَرَّمْتُهُ، وقد غَرِمَ الدِّيَةَ[1]ونقول(غرم) غرما وغرامة لزمَه مَالا يجب عَلَيْهِ وَيُقَال غرم الدِّيَة وَالدّين أداهما عَن غَيره وتغرَّم الشَّخصُ: مُطاوع غرَّمَ: تَكلَّف الغرامةَ وتحمّلها، والغرامة ما يلزم أداؤه من مال تأديبًا أو تعويضًا ونقول: "تغرَّم السَّائقُ نفقات الضَّرر الذي أوقعه بالسّيّارة"، وَفِي التِّجَارَة خسر ،(أغرمه) جعله غارما،(أغرم) بالشَّيْء أولع بِهِ فَهُوَ مغرم يُقَال إِن فلَانا لمغرم بِكَذَا ،(غرمه) أغرمه وألزمه تأدية الغرامة ،(الغرامة) الخسارة وَفِي المَال مَا يلْزم أَدَاؤُهُ تأديبا أَو تعويضا [2] .

ثانيا: مفهوم الغرامة اصطلاحا:أما تعريفها اصطلاحا فلا يخرج عن المعنى اللغوي ،فموجب الغرامة في الأصل: التعدي، وهو الظلم ومجاوزة الحد المشروع ،في الأفعال والتصرفات، ويقع على الأموال والفروج والأنفس أو الأبدان ،فكل شيء لزم أداؤه مقابل تعدٍّ وتجاوز يعتبر غرامة [3].

---

[1] – القاموس المحيط: ١١٤٢، لسان العرب: ٤٣٦/١٢.

[2] –معجم اللغة العربية المعاصرة:١٦١٣/٢.

[3] – الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٤٧/٣١.

عرفت الشريعة الإسلامية الغرامة في عدة مسائل: (إضعاف الغرم على سارق مالا قطع فيه من الثمر والكثر)أو إضعاف الغرم على كاتم الضالة، أخذه شطر مانع الزكاة غرامة من غرامات الرب تبارك وتعالى.[١]

أما تعريف الغرامات المالية باعتبار مركبا تركيبا اضافيا لم يذكره الفقهاء السابقون، ولكن من خلال تتبع فرض الغرامات المالية في كتب الفقه يمكن تعريفها بأنها :(عقوبة مالية يفرضها القاضي أو الجهة المتعاقد معها في حالة اخلال المتعاقد بالتزام معين وخاصة في حالة التأخير في التنفيذ).[٢]

أقرت الشريعة الإسلامية الغرامة باعتبارها نوعا من انواع العقوبات المالية حيث أعطت للقاضي سلطة التعزير لمن يجلس في أماكن بيع الخمر بتغريمه ،ومن يسرق الضالة أو الثمر المعلق أو الماشية قبل ان تأوي إلى المراح [٣].

اما تعريفها عند أهل القانون: إلزام المحكوم عليه بأن يدفع مبلغا من المال يقدِّره الحكم القضائي إلى خزينة الدولة [٤] ،وجاء أيضا في كتاب علم العقاب بأن الغرامة :(مبلغ من المال يلتزم المحكوم عليه بدفعه إلى الدولة التي تتمكن عندئذ ،وهي عقوبة مألوفة في كافة النظم القانونية ويكاد لا يخلو منها أي تشريع جنائي[٥].

المطلب الثاني: مفهوم المال لغة واصطلاحا .

أولا: تعريف المال لغة:

قال ابن منظور: أن المال معروف هو ما ملكته من جميع الأشياء، والجمع أموال ،والمال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم[٦] ،ومال الرجل وتمول، إذا صار ذا مال، ويقال: رجل مال: أي كثير المال، وحقيقته: ذو مال. [٧]

---

١ –موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: ٣٦١/٥، موسوعة الفقه الإسلامي: ١٩٧/٥، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ٢٢٠/٢.

٢ –مشروعية الغرامات المالية على الغني المماطل:١٧٩.

٣ – عقوبة الغرامة في الشريعة الاسلامية والقانون الجنائي السوداني: ٢٨.

٤ –شرح قانون العقوبات:٧٣٥.

٥ –علم العقاب:١٨٨.

٦ –لسان العرب:٦٣٥/١.

٧–النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٧٣/٤.

ثانيا: تعريف المال اصطلاحا:

ومع اختلاف تعريف المال، فقد عرفه الفقهاء فقالوا:(هو ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة) [١] وقيل:(وقيل: (هو كل ما يتملكه الناس من دراهم أو دنانير أو حنطة أو شعير أو حيوان أو ثياب أو غير ذلك)[٢] وعرف أيضا: (هو كل ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة) [٣] إلا أن تعريفه العام بأنه: الثروة التي تستخدم في إنتاج ثروة أخرى، يعد أكثر عمومية ويقصد به في مجال دراستنا مجموع الآلات والادوات ومستلزمات الإنتاج الأخرى [٤]لذا نجد أن الفقهاء يقسمون المال من حيث نوعيته إلى نقود وعروض:

١- النقود: يشمل الذهب والفضة وما في حكمها من الأوراق النقدية.

قال ابن قدامة: (الاثمان هي الذهب والفضة وهي قيم الأموال ورأس مال التجارات وبهذا تحصل المضاربة والشركة وهي مخلوقة لذلك فكانت بأصلها وخلقتها كمال التجارة المعد لها)[٥].

٢- العروض: (العروض هي غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات والحيوان والعقار وسائر المال)[٦].

قال ابن نجيم: (وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير)[٧].

فالمال هو كل ما يمكن أن يمتلكه الشخص وينتفع به على وجه النفع كما يعد كل ما يقوم بثمن مالا أياً كان نوعه ،أو قيمته فمن ملك أرضاً فهي مال ومن ملك بيتا أو سيارة أو بستانا أو عروض تجارة فهو مال وكل شيء يعرض في السوق وله قيمة فهو مال ،وهذا المفهوم الاقتصادي للمال كان موجودا عند العرب ومعروفا مند الجاهلية إذ كل ما ينتفع به انتفاعا ماديا فهو مال .

المطلب الثالث: مشروعية الغرامات المالية

اختلف أهل العلم في حكم التعزير بأخذ الغرامة المالية على قولين :

(١) رد المحتار على الدر المختار:٥٠١/٤.

(٢) العناية شرح الهداية، العناية شرح الهداية:٢٠٨/٢، البناية شرح الهداية:٣٦٦/٣.

(٣) الإقناع في فقه الإمام أحمد:٥٩/٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:٢٧٠/٤.

(٤)اقتصاديات الإنتاج الزراعي:٨٠، اقتصاديات الإنتاج الزراعي والصناعي:٢٢.

(٥) المغني:٤٩١/٢، الواضح في شرح الخرقي:٥١٢/١.

(٦) المغني:٦٢٣/٢.

(٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق:٢٤٦/٢، رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل:٥٤٢/٢.

القول الأول:جواز التعزير بأخذ الغرامة المالية، وبه قال أبو يوسف من الحنفية [١]وهو قول للمالكية في بعض الصور[٢] وأحد قولي الشافعي[٣]، وقول عند الإمام أحمد[٤] اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٥] تيمية[٥] وابن القيم [٦]،وعللّ الشيخان إلى جواز أخذ الغرامة المالية، إذا رأى الحكام أن هذا يحقق المصلحة، ويردع الظلمة؛ لأن التعزير باب واسع، فأوله التوبيخ بالكلام، وأعلاه التعزير بالقتل، إذا لم ينكف الشر إلا بالقتل، وأخذ المال نوع من أنواع التعزير الذي يحصل به ردع المعتدين، وقد رد الشيخان دعوى النسخ ونفياها نفيا باتا، ودللا على ذلك بما ورد من القضايا العديدة المؤيدة لوجود العقوبات المالية.

القول الثاني: منع التعزير بأخذ الغرامة المالية، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء –ومنهم الأئمة الأربعة–، وقالوا بأن الأدلة التي وردت بأخذ الغرامة المالية، بأنها منسوخة؛ إذ كان مشروعا ومعمولا به في بداية الأمر، ثم نسخ بعد ذلك، وعللوا بأن هذا النوع من الغرامة يكون ذريعة للحكام لأكل أموال الناس بغير حق .

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن عامر بن سعد، أن سعدا ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبدا يقطع شجرا، أو يخبطه، فسلبه، فلما رجع سعد، جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم – أو عليهم – ما أخذ من غلامهم، فقال: ((معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله (ﷺ)، وأبى أن يرد عليهم))[٧].

وجه الدلالة: الحديث ظاهر أن من قطع شجر حرم المدينة، فإنه يُباح سلَبه، وهذا من باب العقوبة بالمال.[٨]

وأجيب أنه من باب الفِدية كما يجب على من تصيَّد صيدَ مكةَ، وإنما عيَّن (ﷺ)هنا نوعَ الفدية بأنه سلب القاصد، فيقتصر على السبب لقصور العلة التي هتْكُ الحُرْمة عند التعْدية.[٩]

الدليل الثاني: عن عمرو ابنِ شُعيب، عن أبيه عن جده عبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ العاص، عن رسولِ الله –(ﷺ): أنه سُئِلَ عن الثَّمر المُعلَّق فقال: ((من أصابَ بفيه من ذي حاجةٍ غيرَ مُتَّخذٍ خُبْنَةً [١]

---

١ – رد المحتار على الدر المختار:٤/٦١.

٢ – مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:٤/٤٤٣.

٣ –روضة الطالبين وعمدة المفتين:٢/٢٨٠،المهذب في فقه الإمام الشافعي:١/٢٦٢.

٤ –الكافي في فقه الإمام أحمد:١/٣٧٨.

٥ – الحسبة في الإسلام:٥٠.

٦ – الطرق الحكمية في السياسة الشرعية:٣٨٨.

٧ –صحيح مسلم: ٢/٩٩٣،رقم الحديث(١٣٦٤).

٨ – الإفصاح عن معاني الصحاح:١/٣٤٦.

٩ – الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني:٨/٤٠٦٨.

فلا شيءَ عليه، ومن خرجَ بشيءٍ منهُ فعليه غرامةُ مِثلَيهِ والعقُوبَةُ، ومن سرقَ منه شيئاً بعد أن يُؤوِيَهُ الجَرين[٢] فبلغ ثمنَ المجنِّ[٣]، فعليه القطعُ، ومن سرق دون ذلك، فعليه غرامةُ مِثلَيه والعقوبةُ))[٤].

وجه الدلالة: في الحديث أن النبي (ﷺ) عاقب السارق بأن يدفع ضعفي ما سرق، وهذا من باب الغرامات المالية[٥].

ويُجاب عن ذلك: بأنه واردةٌ على سبب خاصّ فلا تجاوزَ بها إلى غيرها لأنها وسائر أحاديث الباب مما ورد على خلاف القياسِ لما تقدَّم من أدلة الكتاب والسنة القاضية بتحريم مال الغير على العموم فيكون ما صح من هذه الأدلة الخاصّة المتضمِّنة للعقوبة بالمال مُخصِّصًا لذلك العموم ويقتصر عليها، ولا يُلْحق بها غيرُها لقصور عِلَلِها عن التعدّي إلى الغير.[٦]

الدليل الثالث: عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده قال : سمعت نبي الله (ﷺ)يقول :((في كل إبل سائمة ، في كل أربعين ابنة لبون ، لا تفرق إبل عن حسابها ، من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ، ومن منعها فإنا آخذوها منه وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء))[٧].

وجه الدلالة: في هذا الحديث ان النبي (ﷺ)عاقب الممتنع عن دفع الزكاة بأخذ شطر ماله ،وهذا أيضا من باب جواز أخذ الغرامات المالية.[٨]

الدليل الرابع:الاجماع :

قال ابن القيم وعلى ذلك:(إجماع الصحابة فإن ذلك اشتهر عنهم في قضايا متعددة جدا ولم ينكره منهم منكر وعمر يفعله بحضرتهم وهم يقرونه ويساعدونه عليه ويصوبونه في فعله)[٩].

---

١ – (الخبنة)هو طرف الثوب أي لا يأخذ منه في ثوبه، حاشية السندي على سنن النسائي:٨٥/٥.

٢ –(الجرين) هو موضع تجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة، المصدر نفسه:٨٥/٥.

٣ –(المجن) الترس المسمى بالدرقة والمراد بثمنه نصاب السرقة وهو ربع دينار، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:٢٠١٨/٥.

٤–سنن أبي داود:٤٤٣/٦،رقم الحديث(٤٣٩٠)، السنن الصغرى:٨٥/٨، رقم الحديث(٤٩٥٨)، وقال السيوطي حديث حسن، السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير:٥٢٧/١.

٥ –المغني:٤٣٨/١٢، الشرح الكبير على متن المقنع:٢٧٣/١٠.

٦ – الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني،٤٠٦٩/٨.

٧ – مسند أحمد بن حنبل:٢/٥, رقم الحديث (٢٠٢٦٥)،السنن الصغرى للنسائي:١٥/٥، رقم الحديث(٢٤٤٤)، المعجم الكبير:٤١٠/١٩، رقم الحديث(٩٨٤), والحديث اسناده صحيح البدر:٤٨١/٥.

٨ –نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار:٤٤٥/٧.

٩ –الطرق الحكمية:٣٩١.

وأُجيب عن جميع ذلك بعد تسليم صِحَّة أسانيدها إليه بأنها أفعالُ صحابةٍ لا تنتهض لتخصيص أدلةِ الكتابِ والسُّنة، ولا تَصلُح للاحتجاج بها في مقام النِّزاع.[١]

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول:الاجماع على نسخ العقوبة بالمال،فجميع التعزيرات بالمال التي وردت لا يجوز للإمام أن يعاقب بها:

قال الشوكاني:(قد نقل الطحاوي والغزالي الإجماع على نسخ العقوبة بالمال)[٢]وقال الدسوقي(لا يجوز التعزير بأخذ المال إجماعا) [٣]ووافق على ذلك الاجماع الحنفية [٤]والمالكية في قول[٥] والشافعية والشافعية في القول القديم [٦] قال الشافعي في الام:(لا يعاقب رجل في ماله وإنما يعاقب في بدنه وإنما جعل الله الحدود على الأبدان وكذلك العقوبات فأما على الأموال فلا عقوبة عليها)[٧] وقال به طائفة من الحنابلة[٨].

وقد رد ابن القيم على دعوى النسخ ونفاها نفيا باتا :(إن العقوبات المالية منسوخة، وأطلق ذلك، فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلا واستدلالا، فأكثر هذه المسائل: سائغ في مذهب أحمد وغيره، وكثير منها سائغ عند مالك، وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته – صلى الله عليه وسلم – مبطل أيضا لدعوى نسخها، والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة، ولا إجماع يصحح دعواهم، إلا أن يقول أحدهم: مذهب أصحابنا عدم جوازها، فمذهب أصحابه عيار على القبول والرد، وإذا ارتفع عن هذه الطبقة، ادعى أنها منسوخة بالإجماع، وهذا غلط أيضا. فإن الأمة لم تجمع على نسخها، ومحال أن ينسخ الإجماع السنة، ولكن لو ثبت الإجماع لكان دليلا على نص ناسخ)[٩].

---

١ –الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني:٨/٤٠٧٠.

٢ –نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار:٤/١٨٠.

٣ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:٤/٣٥٥.

٤ –البحر الرائق شرح كنز الدقائق:٥/٤٤, حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة:٤/٦١.

٥ –شرح الزُّرقاني على مختصر خليل:٨/٢٠١،البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة:٩/٣٢٠، الذخيرة:١٠/٣٣٥٤.

٦ –المجموع شرح المهذب:٥/٣٣٢، روضة الطالبين وعمدة المفتين:٢/٢٠٨،البيان في مذهب الإمام الشافعي:٣/١٣٨.

٧ –الام:٤/٢٦٥.

٨ –الإنصاف في معرفة الراجح من:٧/١٤٥، الكافي في فقه الإمام أحمد:١/٣٧٨، المبدع في شرح المقنع:٢/٣٩٠.

٩ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية:٣٨٨.

الدليل الثاني: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة،الآية١٨٨).

الدليل الثالث:قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾.(سورة النساء،الآية٢٩)

وجه الدلالة: هذه النصوص جميعها تدل على حرمة أخذ مال المسلم والتعدي عليه بغير رضاه وطيب نفس منه .

ورد على ذلك :هذا إذا كان الأخذ بالباطل، ولكن القائلون به لا يسلمون بأنه أخذ بالباطل ،لانهم يرون ذلك من الحق الذي شرعه الله عز وجلّ ،وأناط أمره بالحاكم الشرعي وما يفعله الحاكم بإذن من الشارع لا يكون باطلا،أما ما يأخذه الحكام من الناس ظلما وبغير وجه شرعي ،فلا يقول به عالم ولو كان باسم الغرامة .[١]

ورد على قولهم بأن المال يغري الظلمة من الولاة بأخذ أموال الناس بغير حق فإن ذلك من تعطيل المصالح ما فيه ،والحاكم إذا كان ظالما فإنه يأكل أموال الناس بالباطل سواء أكانوا جناة أم غير جناة بل إن بيت المال كله بين يدي الحاكم يستطيع إذا لم يتق الله أن خاويا من كل شيء[٢] .

.

وبعد هذا العرض فإنه يمكننا القول بأن القواعد الشرعية العامة التي جاءت بمصالح الناس ،ودرء المفاسد عنهم تشهد بجواز التعزير بالمال ،كقاعدة (رفع الحرج)[٣] وقاعدة (دفع الضرر)عن الناس[٤] الناس[٤] فالنسبة إلى القاعدة الأولى وهي (رفع الحرج) فقد جاء النص عليها قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾**(سورة الحج،الآية ٧٨)** ومن الحرج الشديد للأمة جعل العقوبات المالية بدنية فحسب مما يترتب عليه تعطيل الانتاج وتعريض السجين وأهله للضياع والحرمان ومفاسد الاخلاق ،فالعقاب بالمال في مثل هذه الاحوال رفع الحرج عن الناس. [٥]

١ –العقوبة المالية في الفقه الاسلامي وصور تطبيقها في المملكة العربية السعودية:٢٧٥.

٢ –المصدر نفسه:٢٤٥.

٣ –الموافقات،٢٦٤/١

٤ – الفروق:٢٧٠/٣.

٥ –العقوبات المالية في الاسلام –تأصيل وتطبيق:٢٦٤.

أما بالنسبةإلى القاعدة الثانية (رفع الضرر) أو (الضرر يزال) [١]أنه لو ظهر للإمام أن أصحاب الأموال يوجهون أموالهم لإثارة الفتن أو الخمور فجاز له إزالة ذلك كله ومصادرته لأن ذلك يسبب أضرارا للأمة ،والامام مأمور برفع الضرر عن الناس ،وفي الاقتصار على العقاب بالسجن فإنه سيعرض السجين إلى أضرار وفساد الاخلاق وضياع أهله ،فكان لا بد من إزالة الضرر وتبديل العقوبة بعقوبة أخرى تردع ولا تضر فإن الغرامة المالية تمنع كثيرا من الأضرار،ولو على الأقل بارتكاب أخف الضررين [٢].

من خلال ما سبق يتبين لنا أن القول بجواز الغرامات المالية أقرب إلى النصوص الشرعية والقواعد العامة على أن يكون التعزير بيد الحاكم فمتى ما رآه عمل به ،ومتى ما رآه تركه ،على حسب اختلاف المصالح، وقد فعله الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الأئمة العدول.

المطلب الرابع: أقسام الغرامات المالية

يوضح ابن القيم رحمه الله تعالى أن العقوبات أو الغرامات المالية تنقسم من حيث الانضباط وعدمه إلى قسمين:

الأول: نوع منضبط، وهو ما قابل المتلف لحق الخالق: كإتلاف الصيد في الإحرام، أو لحق المخلوق كإتلاف ماله.

الثاني: نوع غير منضبط: وهو ما يدخله اجتهاد الأئمة بحسب المصالح فهو لا يتقدر بمقدار لا يقبل الزيادة أو النقص، مثل اجتهاد عمر رضي الله عنه في تحريق قصر سعد لما احتجب عن الرعية[٣]وهذا قد قسمه العلماء إلى عدة أنواع:

النوع الأول: الإتلاف: هو إتلاف محل المنكرات من الأعيان والصفات تبعاً لها، مثل إتلاف مادة الأصنام، بتكسيرها وتحريقها، وتحطيم آلات الملاهي عند أكثر الفقهاء، وتكسير وتخريق أوعية الخمر، وتحريق الحانوت الذي يباع فيه الخمر، على المشهور في مذهب أحمد ومالك وغيرها، عملاً بما فعله عمر من تحريق حانوت خمار، وبما فعله علي من تحريق قرية كما يباع فيها الخمر؛ لأن مكان البيع مثل الأوعية، ومثل إراقة عمر اللبن المخلوط بالماء للبيع، وبه أفتى طائفة من الفقهاء، ومثله إتلاف المغشوشات في الصناعات كالثياب الرديئة النسج[٤].

---

١ – الأشباه والنظائر:١/٤١.

٢ – العقوبات المالية في الاسلام –تأصيل وتطبيق:٢٤٧.

٣ – الحدود والتعزيرات عند ابن القيم:٤٩٤.

٤ –الحسبة في الاسلام:٥١.

النوع الثاني: التغيير: قد تقتصر العقوبة المالية على تغيير الشيء، مثل نهي النبي (ﷺ):((عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم، إلا من بأس)) [1] يعني كسر العملة الجائزة بين المسلمين، كالدراهم والدنانير، إلا إذا كان بها بأس، فإذا كان بها بأس كسرت. ومثل فعل النبي عليه السلام في التمثال الذي كان في بيته، والستر الذي به تماثيل، إذ أمر بقطع رأس التمثال فصار كهيئة الشجرة، وبقطع الستر، فصار وسادتين يوطآن، وهكذا اتفق العلماء على إزالة وتغيير كل ما كان من العين أو التأليف المحرم، مثل تفكيك آلات الملاهي، وتغيير الصورة المصورة.[2]

النوع الثالث: التمليك: كمن سرق من التمر المعلق، عليه جلدات نكال، وغُرْمه مرتين، ومن سرق من الماشية قبل أن تُؤوى إلى المراح، عليه جلدات نكال، وغُرْمه مرتين، ومصادرة الأموال المأخوذة من كسب غير مشروع، ويصرفها الإمام فيما فيه مصلحة، وكذلك قضاء عمر بن الخطاب في الضالة المكتومة: أن يضعف غرمها على كاتمها، وهذا التعزير يقوم به الإمام أو نائبه.[3]

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية لبعض أحكام الغرامات المالية وآثارها التنموية

المطلب الأول: حكم تغريم المماطل في السداد

إن من أعظم أفعال البر في المجتمعات هو أداء الحقوق واستيفائها، والانسان بطبعه لا ينفك عن هذه العلاقات الانسانية ، ومن هنا يتبين ان من أهم الواجبات فيما بين الناس هو حسن التعامل، والأداء، وعدم المماطلة والتسويف في سداد الحقوق لأصحابها،لذا نجد كثير من الأدلة الشرعية،تؤكد على هذا الأمر وتعالجه وتضع الحلول المناسبة له.

إن مشكلة المماطلة والتأخير وعدم السداد في الديون ،تعد من أعظم الأضرار على المجتمعات ،فإذا وجد المطل وعدم سداد الحقوق في مجتمع من المجتمعات إلا كثر فيها الخداع والمكر والغل والأيمان الكاذبة ، ولذا استعاذ النبي –(ﷺ)– من المغرم وهو الدين، مبينا آثار الدين السيئة، وعواقبه الوخيمة لذلك كما روي عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي (ﷺ)أخبرته أن رسول الله (ﷺ)كان يدعو في الصلاة :((... اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم))فقال له قائل ما أكثر ما تستعيذ من المغرم فقال:((إن الرجل إذا غَرِمَ حدث فكذب ووعد فأخلف))[4]، ولذا قبل الخوض في حكم تغريم المماطل في الدين لابد من بيان مفهوم المماطلة :

أولاً: تعريف المماطلة لغة:

---

١ – سنن ابن ماجه:٣/٣٧٠، رقم الحديث(٢٢٦٣).

٢ –الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ:٥٥.

٣ – توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام:٣/٣١٦، موسوعة الفقه الإسلامي:٥/٢٠٢.

٤ –صحيح البخاري:١/١٦٦، رقم الحديث(٨٣٢).

قال صاحب المحكم المحيط: (المَطْلُ: التَّسْوِيفُ بالعِدَة والدَّيْنِ، مَطَلَه حَقَّه، وبه يَمْطُلُه مَطْلاً، وامْتَطَلَه، ومَاطَلَه به مُماطَلَةً، ومِطالاً، ورَجُلٌ مَطُولٌ وَمطَّالٌ)[١] والمماطلة المدافعة عن أداء الحق ، فالمماطل مشتق من مطلت الحديدة إذا ضربتها ومددتها لتطول وكل ممدود ممطول[٢]،ويقال: مطله بدينه مطلا أيضا إذا سوفه بوعد الوفاء مرة بعد أخرى .[٣]

ثانيا: تعريف المماطلة اصطلاحا:

قال الامام النووي المطل: (تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر)[٤]،وعرف أيضا(تأخير الغني وفاء الدين)[٥]،وقيل:(التسويف بالعمل وبالوفاء مرة بعد أخرى)[٦]،وزاد القرطبي قيدا فقال:(منع قضاء ما استحق أداؤه مع التمكن من ذلك)[٧].

والذي تبين لنا أن المماطلة هي الامتناع عن أداء الحقوق الحالة مع التمكن ،وأن المطل المحرم هو التسويف والامتناع عن أداء الحق الذي حان موعد تسديده مع القدرة والتمكن على الأداء .

ثالثا: حكم تغريم المماطل في السداد

اتفق الفقهاء [٨]– رحمهم الله – على أن المعسر الذي لا يجد وفاء، ولا يقدر على أداء ما عليه من دين، يجب إنظاره إلى حين الميسرة، ولا تحل مطالبته قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾(سورة البقرة،الآية٢٨٠) وهذه عامة في جميع الناس، فكل من أعسر أنظر، وهي لكل معسر ينظر في الربا والدين كله[٩] ، فلا يحل لمسلم له دين على أخيه يعلم منه عسرة أن يسجنه ولا يطلبه حتى ييسره الله عليه وإنما جعل النظرة في الحلال فمن أجل ذلك كانت الديون على ذلك[١٠]وقوله (ﷺ):((من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في

---

١ –المحكم المحيط،١٨٢/٩.

٢ – تحرير ألفاظ التنبيه: ١٠١.

٣ –المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:٥٧٥/٢.

٤ –المجموع شرح المهذب،٤٢٥/١٣.

٥ – الشرح الممتع على زاد المستقنع:٣٨٦/١٢،بدائع الصنائع:١٧٣/٧.

٦ – الدين الخالص:٢٥٩/٤.

٧ – المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم:٤٣٨/٤.

٨ –تبين الحقائق شرح كنز الدقائق،١٨١/٤،المقدمات الممهدات:٣٠٥/٢، الام:٢٠٦/٣، المغني:٥٨٥/٦.

٩ – تفسير القرطبي:٣٧٢/٣

١٠ – جامع البيان عن تأويل آي القرآن:١١٢/٣.

عون أخيه....))[1]، وقوله (ﷺ) ((من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله فى ظله))[2]، وإن كان موسرًا قادرا على السداد ولم يسبق اتفاق بين الدائن والمدين على حالة التأخير وعدم السداد،ولم يقع اشتراط بينهما،وتأخر وماطل عن السداد،ولحق ضرر بالدائن بسبب هذا التأخير فإنه لا يجوز له أن يماطل ويمتنع، ويجب عليه سداد دينه في وقته،لقوله (ﷺ):((مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ))[3] فَمَطْلُ الغنيّ ،ظُلْم وحَرَام، ومطلُ غيرِ الغني ليس بظلم ولاحرام؛ لمفهوم لمفهوم هذا الحديث؛ حيث إنه معذور؛ فلو كان غنيًّا، ولكنه ليس متمكنًا من الأداء؛ لغيبة المال، أو لغير ذلك، جاز له التأخير إلى الإمكان، وهذا مخصوص من مطل الغني، أو يقال: المراد بالغني: المتمكن من الأداء، فلا يدخل غير المتمكن في الحديث[4] فإذا ماطل وتأخر عن الوفاء، ولحق الدائن ضرر مالي بسبب هذا الامتناع فقد أتى منكرا وظلما قال العز بن عبد السلام:(وإن طولب بدين أو حق واجب على الفور لزمه أداؤه، ولا يحل له أن يقول لخصمه لا أدفعه إلا بالحاكم؛ لأنه مطل والمطل بالحقوق المقدور عليها محظور كما ذُكر في الحديث، وكثيرا ما يصدر هذا من العامة مع الجهل بتحريمه، وإثمه أعظم من إثم المطال المجرد؛ لما فيه من تعطيل المدعي بانطلاقه إلى الحاكم ومثوله بين يديه، وبما يغرمه لأعوان الحاكم على الإحضار)[5] وعلى ما تقدم ،فهل يجب على المدين المماطل إذا رفع أمره إلى القضاء، أن يدفع غرامة مالية في مقابل ما فات الدائن من منافع أو لحقه من ضرر؟ فهذه المسألة اختلف فيها الفقهاء المعاصرون إلى قولين:

القول الأول:إن المماطة في سداد الدين وعدم الدفع مع القدرة والتمكن عليه ،يوجب الغرامة المالية على المماطل ؛لأنه ضرر معتبر،وأشهر من قال بهذا القول،الشيخ مصطفى الزرقا[6]،والشيخ عبد الله المنيع[7]والدكتور زكي الدين شعبان[8].

القول الثاني:عدم جواز تعويض الدائن عما فاته من أرباح ،أو ما وقع عليه من خسائر واضرار.واشهر من قال به،الدكتور نزية حماد[1]والدكتور رفيق المصري[2]والدكتور محمد عثمان شبير[3]. شبير[3].

---

١ –صحيح مسلم:٤/٢٠٧٤،رقم الحديث(٢٦٩٩).

٢ –صحيح مسلم:٨/٢٣١،رقم الحديث(٧٧٠٤).

٣ –صحيح البخاري:٨/٣٢٥،رقم الحديث(٢٢٨٧)، صحيح مسلم:٥/٣٤،رقم الحديث(٤٠٨٥).

٤ –العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام:٣/١١٨٣.

٥ –قواعد الأحكام في مصالح الأنام:٢/٢٥.

٦ –هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل:٩٧.

٧ –بحوث في الاقتصاد الاسلامي:٤٢٦.

٨ –الشرط الجزائي:١٤٠.

أدلة القول الأول:هي جميع النصوص الدالة على وجوب العدل ،وتحريم الظلم ،والأمر بالوفاء بالعقود ،وتحريم أكل أموال الناس بالباطل ومنها:

الدليل الأول: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ..... ﴾(سورة النحل،الآية٩٠).

الدليل الثاني: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَن يَظۡلِم مِّنكُمۡ نُذِقۡهُ عَذَابٗا كَبِيرٗا ﴾ .(سورة الفرقان،الآية١٩)

الدليل الثالث:قال (ﷺ):((يا عبادى إنى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا....))[٤].

وجه الدلالة:ان جميع هذه النصوص تدل على وجوب العدل ،ومن العدل أداء الحقوق لأصحابها ،كما دلت بمنطوقها ومفهومها على تحريم الظلم ،ومنه منع الحقوق والمماطلة فيها كما في المدين الموسر ،فالمماطل ظالم ترتب على ظلمه ضرر ،فكان مسؤولا عنه،وضامنا لما تسببه من ضرر[٥].

ورد على ذلك:أن هذه النصوص فيها نهي من الله عن أكل أموال الناس بالباطل ،وعن اداء الأمانة ،وهذا لا يعني أن التأخير نوع من أكل أموال الناس ،إذ هي موجودة في ذمة المدين ويعترف بها ،لكنه تأخر وقصر في السداد أو جحد الأمين الأمانة ،فلا يجوز وضع غرامة عليه لتأخره عن السداد أو جحوده[٦].

الدليل الرابع:قال (ﷺ) ((لا ضرر ولا ضرار))[٧] .

وجه الدلالة:دل الحديث على وجوب رفع الضرر وإزالته، ولا يمكن إزالة الضرر عن الدائن إلا بتعويضه ماليا عما لحقه من الضرر، وأما حبس المدين فلا يرفع الضرر الذي وقع على الدائن، وإنما الذي يرفع الضرر هو التعويض المالي وحده، كما أن من أتلف مالا معصوما لا يكون التعويض بإتلاف مال المعتدي، وإنما بتقدير المال المتلف، ودفع مثله إن كان مثليا أو قيمته.[٨]فإزالة

---

١ –منهج الفقه الاسلامي في عقوبة المدين المماطل:٢٢.

٢ –مجلة ابحاث الاقتصاد الاسلامي:١٥٤.

٣ –الشرط الجزائي ومعالجة الديون المتعثرة في الفقه الاسلامي:٢٨٢.

٤ –صحيح مسلم:١٦/٨، رقم الحديث(٦٧٣٧).

٥ – غرامة التأخير على المدين الموسر في المصارف الاسلامية القطرية دراسة تأصيلية تطبيقية:٨٦.

٦ –احكام متأخرات الديون في المؤسسات الاسلامية وتطبيقاتها المعاصرة:٥٣.

٧ –سنن ابن ماجة:٤٣٢/٣، رقم الحديث(٢٣٤١), وقال شعيب الأرنؤوط صحيح لغيره، سنن الدارقطني:٤٠٧/٥، رقم الحديث(٤٥٣٩).

٨ – المعاملات المالية أصالة ومعاصرة،٥٢٦/٥.

الضرر مطلوب شرعا ،ويكون الجزاء من جنس الجناية،وبما يحقق الردع والزجر ،وينطبق ذلك عن طريق التعويض وغيره من العقوبات التعزيرية[١] .

ورد على قولهم هذا : فلا شك أن إضرار الغير حرام بهذا النص، وكذلك يدل هذا النص على إزالة الضرر بطريق مشروع، ولكن لا يجب أن يزال كل ضرر بالتعويض المالي، ولا يدل النص صراحة أو إشارة، على أن إزالة ضرر المطل يكون بالتعويض، ولو كان هذا النص يدل على أن ضرر المماطل يزال بفرض المال عليه، لكان ذلك واجبا، ولوجب على كل قاض أن يقضي بذلك، وعلى مفت أن يفتي به، ولكنه لا يوجد في التاريخ قاض أو مفت حكم أو أفتى بذلك، مع كثرة قضايا المطل في كل عصر ومصر.[٢]

الدليل الخامس: عدم ورود إجماع بالمنع من العقوبة بالمال: قال أصحابنا هذا المذهب :إن المماطلة من المدين الغني ظلم موجب للعقوبة ،ولم يرد إجماع بالمنع ، بل ذلك مما اختلف فيه أهل العلم بين مجيز ومانع [٣]،فقد ذكر ابن القيم، اختلاف الفقهاء فيه: هل حكمه منسوخ أو ثابت؟ فقال:(والصواب أنه يختلف باختلاف المصالح، ويرجع فيه إلى اجتهاد الأئمة في كل زمان ومكان بحسب المصلحة؛ إذ لا دليل على النسخ، وقد فعله الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الأئمة)[٤].

وقال أيضا:(وأما التعزير بالعقوبات المالية، فمشروع أيضا في مواضع مخصوصة في مذهب مالك وأحمد، وأحد قولي الشافعي)[٥].

ورد على هذا: بأن القول بمشروعية الغرامات المالية عند الفقهاء غير دقيق، كما بين د. محمد سعيد رمضان البوطي في كتابه ،فقال إن ابن القيم قد وقع في لبس بين التعزير بإتلاف المال،والتعزير بأخذ المال،فاطلق الكلام بأن الفقهاء أجازوا كلا التعزيرين ،وهذا النقل غير دقيق منه،فبعد الرجوع إلى كلام الفقهاء ،تبين أنهم لم يجوزا التعزير بأخذ المال. [٦]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(سورة البقرة،الآية٢٧٥) .

---

١ –الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية:١٤٢.

٢ – بحوث في قضايا فقهية معاصرة:٤٠.

٣ –مشروعية الغرامات المالية على الغني المماطل:١٨٦.

٤ – إعلام الموقعين عن رب العالمين:٢/٧٥.

٥ –الطرق الحكمية في السياسة الشرعية:٣٨٦.

٦ –محاضرات في الفقه المقارن:١٥٨.

وجه الدلالة:أن الآية دلت على تحريم الربا وهو الزيادة على مقدار الدَّيْنِ لمكان الأجل[١] أي زيادة على البيع الذي أحله الله، فدخل في تحريم الربا جميع أكل المال بالمعاوضات الباطلة المحرمة، مثل ربا الفضل، وربا النسيئة ،فتغريم المدين بسب المماطلة والتأخير ،هوعوض عن تأخير الدين هو عين الربا.[٢]

الدليل الثاني: :قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾(سورة البقرة،الآية ٢٧٩).

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على كل من أخذ زيادة على رأس ماله فقد ظلم وتعدى، سواء كانت الزيادة في قرض استهلاكي، أو قرض إنتاجي،أو تعويض مالي بسبب التأخير، فكل زيادة على رأس المال فهي داخلة في الظلم، قليلة كانت الزيادة أم كثيرة [٣].

الدليل الثالث: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ):((لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ)).[٤]

وجه الدلالة:أن المراد (ليُّ الواجد)أي مطل الغني المتمكن من الأداء وتسويفه مرة بعد أخرى يبيح عرضه للدائن بسوء التقاضي وعقوبته بالحبس عند القاضي[٥] ولم يذكر الحديث :يحل ماله ،ولو كان مباحا لذكره النبي(ﷺ)،للحاجة الماسة إليه ،والسكوت في وقت الحاجة بيان، ولا يوجد في الفقهاء المحدثين من فسر العقوبة هنا بعقوبة مالية.[٦]

ونوقش:بأن الحديث لم يتطرق إلى العقوبة باشتراط جزء من المال ،بل قرر حق الشكاية والمناداة بالظلم،،وإذا أجاز التعزير بالمال فهو لمكان الأدلة الأخرى التي رجحت جواز التعزير بالغرامة المالية [٧]،وولاية التعزير بالمال بموجب هذا الحديث وغيره إنما يحكم بها الحاكم لا الدائن نفسه، فكيف تنطبق هذه العقوبة على التعويض الذي يطالب به الدائن نفسه بدون حكم أي حاكم؟ ولو فوض تنفيذ العقوبات الشرعية إلى آحاد الناس بدون حكم الحاكم، لأدى ذلك إلى فوضوية لا يقبلها شرع ولا عقل.[٨]

---

١ – تفسير الماوردي:٣٤٧/١.

٢ – المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة:٥٣/١١.

٣ – المعاملات المالية أصالة ومعاصرة:٦٩/١١.

٤ –مسند الامام أحمد:٧٢٩/٧، رقم الحديث(١٩٧٦٥)،صحيح ابن حبان:٤٨٦/١١، رقم الحديث(٥٠٨٩), وقال شعيب الأرنؤوط: اسناده حسن.

٥ – الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم:٧٠/١٨.

٦ –بحوث في قضايا فقهية معاصرة:٤٢.

٧ –أحكام الغرامات المالية في الديون المتأخرة:٥٤١.

٨ – بحوث في قضايا فقهية معاصرة:٤٢.

الدليل الرابع:الادلة العقلية:استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة من المعقول ومنها:

١-الاستدلال بعدم الورود مع قيام المقتضى،فقد وجد المماطلون من عهد النبي (ﷺ)،إلى عصرنا هذا ولم ينقل عن أحد أنه قضى بالغرامة المالية،فدل على تحريمه ،إذ لو لم يكن محرما لورد ذكره في الأحاديث ،كما ورد ذكر الغرامة المالية في غيره ،كما في مضاعفة الغرم على سارق الثمر المعلق،بل ذكر الفقهاء عقوبة المدين المماطل بالضرب والحبس وبيع الحاكم ماله جبرا عليه ،ولم يذكروا الغرامة المالية.[١]

٢-قاعدة سد الذرائع :فان القول بجواز الزيادة ،تعويضا أو عقوبة على الضرر،ذريعة إلى إباحة الربا من عدة وجوه:

أ-الاستدلال بدخوله في الضابط المشهور بين الفقهاء ،وهو النهي عن القرض الذي يجر نفعا ،فإن غرامة التأخير زيادة مشروطة للمقرض بالنص أو بالعرف والقاعدة المتفق عليها بين الفقهاء ،أن كل كل قرض جر نفعا ،زائدا مشروطا ،أو في حكم المشروط،متمحضا للمقرض على المقترض فهو ربا.[٢]

ب-إن تغريم المماطل بغرامة مالية إن لم يكن ربا في ذاته ،فهو ذريعة موصلة إليه،والقول به يفتح باب الربا ،كما حصل للنصارى فقد استحلوا الربا المحرم في شريعتهم بسبب دعوى التعويض عن الضرر.[٣]

ويناقش"بأنه إن كان مرجع التغريم للقاضي فإن الذريعة للربا بعيدة ،لأن القاضي سيحكم وفق دراسات وتقدير للضرر الحاصل ،ولن يحكم لمجرد التأخيرفقط.

ج-قياس الأولى على الغاصب،فإن المماطل أقل جرما من الغاصب ،حيث أخذ المال ابتداء على وجه مشروع بخلاف الغاصب ،وإذا كان الغاصب للأموال لا يجب عليه إلا رد المثل ،دون زيادة ،فالمماطل مثله من باب أولى[٤].

الرأي الراجح: بعد عرض آراء العلماء في حكم اشتراط الغرامات المالية وأدلتهم ومناقشتها يتبين من ذلك ،ان الرأي الأقرب إلى الصواب هو القول بعدم جواز الغرامات المالية ،وذلك من عدة وجوه:أولا:أن الغرامة عن ضرر وتأخير المماطلة ،إذ لم يكن ربا في ذاته فهو ذريعة إلى أكل الربا فيحرم ،ثانيا:قوة أدلتهم،ثالثا: تفويض العقوبة إلى عامة الناس ،يفضي إلى فوضى لا يحمد عقباها

١ - غرامة التأخير على المدين الموسر في المصارف الاسلامية القطرية دراسة تأصيلية تطبيقية:١٠١.

٢ - غرامة التأخير على المدين الموسر في المصارف الاسلامية القطرية:١٠٤.

٣ -حكم عقوبة المدين المماطل بدفع غرامة مالية للدائن:١٠.

٤ - غرامة التأخير على المدين الموسر في المصارف الاسلامية القطرية:١٠٤.

ولا يقرها الشرع ،رابعا:نتيجة الغرامة المالية هي نفس نتيجة الربا، المال الزائد على رأس المال،خامسا:النصوص الشرعية الشديدة اللهجة التي حذرت من خطورة الربا ،وعاقبة الظلم،سادسا:يوجد بدائل كثير في الفقه الإسلامي ،لردع المماطل،سابعا:القاعدة المتفق عليها عند الفقهاء كل قرض جر نفعا فهو ربا.

المطلب الثاني: حكم تغريم مانع الزكاة

الزكاة واجبة على كل شخص توفرت فيه شروط الوجوب ،وأنها من أهم أركان الإسلام فرضها الله في أموال الاغنياء حقا معلوما للفقراء، وأن منعها يعرض صاحبها للعقوبة الشديدة، وقد ثبتت وجوبها بالكتاب والسنة والاجماع ،أما في الكتاب فقد ورد فيه كثير من الآيات التي تدل على وجوب الزكاة ،حتى أنها قرنت بالصلاة في اثنتين وثمانين آية ،منها قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ.... ﴾(سورة البقرة،الآية،٤٣) ، وأما السنة فقد ورد فيها الكثير من الأحاديث التي تدل على وجوبها، عن ابن عباس (ﷺ)أن النبي (ﷺ)بعث معاذا (ﷺ)إلى اليمن فقال((ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم))[١] وقد انعقد الإجماع على فرضيتها ولم يخالف أحد إلى يومنا هذا

فالزكاة لها دور أساسي في إقامة العدل وتحقيق البر والتراحم والتكافل بين أبناء الأمة الواحدة، وقد تشدد ديننا الحنيف بشأنها وأمر بقتال مانعها ،عن ابن عمر (ﷺ)أن رسول الله (ﷺ)قال ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله))[٢] ،فمنع الزكاة إذا غلب عليه الشح وحب الدنيا،لم يترك وشأنه، بل تؤخذ منه قهرًا، بسلطان الشرع، وقوه الدولة، وزيد على ذلك فعوقب بأخذ نصف ماله تعزيرًا وتأديبًا لمن كتم حق الله في ماله، وردعًا لغيره أن يسلك سبيله ولذلك أختلف الفقهاء في أخذ نصف المال عقاباً وتغريما لمانع الزكاة إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة [١]إلى أن مانع الزكاة الزكاة إذا أخذت منه قهرا لا يؤخذ معها من ماله شيء.

---

١ –صحيح البخاري:٣/١٠٤،رقم الحديث(١٣٩٥).

٢ –صحيح البخاري:١/٤،رقم الحديث(٢٥).

٣ – البناية شرح الهداية:٣/٢٩١.

٤–البيان والتحصيل:٩/٣٢٠.

٥ –المجموع شرح المهذب:٦/١٧٣.

القول الثاني: ذهب الشافعي في القديم[٢]، وإسحاق بن راهويه، وأبو بكر عبد العزيز من أصحاب أحمد[٣] إلى أن مانع الزكاة يؤخذ شطر ماله عقوبة له، مع أخذ الزكاة منه.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قال رسول الله (ﷺ) ((ليس في المال حق سوى الزكاة))[٤].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن ليس في المال حق سوى الزكاة إلا على وجه الندب ومكارم الأخلاق.[٥] وما أخذ زيادة على ذلك لا يعتبر حقا ،وإنما يكون أكل أموال الناس بالباطل ،وهذا قد نهت عنه الشريعة.

ورد على هذا الدليل :بأنه حديث ضعيف، قال النووي: حديث ضعيف جدا[٦]قال البيهقي في السنن الكبرى والذي يرويه أصحابنا في التعاليق ليس في المال حق سوى الزكاة لا أحفظ فيه إسنادا[٧].

الدليل الثاني:ان منع الزكاة كان في زمن أبي بكر(ﷺ)والصحابة متواجدون فلم ينقل عنهم أخذوا زيادة ولا قولاً بذلك[٨].

ورد على هذا القول:إن قتال أبي بكر- (ﷺ)- لمانعي الزكاة كان من باب العقوبة وهو أشد من تغريمهم ،حيث ان مقصود الحرب كان أبعد من أن يأخذ أبو بكر الزكاة فقط ،بل كان هدفها إعادة الناس إلى طريق الحق بعد أن تمردوا وعصوا، حيث إن الامتناع كان جماعيا وليس فرديا ،فرأى أبو بكر(ﷺ) عدم الجمع بين عقوبتين ،فاكتفى بالأولى.[٩]

الدليل الثالث:أن الزكاة عبادة فلا يجب بالامتناع منها أخذ شطر ماله كسائر العبادات[١٠].

الدليل الرابع:أنه لا يزاد على أخذ الحقوق من الظالم كسائر الحقوق.[١]

---

١ -المغني:٤/٧.

٢ -المجموع شرح المهذب:٦/١٧٣.

٣ -المغني:٤/٧، كشاف القناع عن متن الإقناع:٢/٢٥٧.

٤ -سنن ابن ماجة:٣/٩، رقم الحديث(١٧٨٩).

٥ -المنهاج شرح صحيح مسلم:٧/٧١.

٦ -المجموع شرح المهذب:٥/٣٣٢.

٧ -السنن الكبرى،البيهقي:٤/١٤٢،رقم الحديث(٧٢٤٢).

٨ -معرفة السنن والآثار:٢/٢٥٧.

٩ -سلطة الدولة في إيقاع العقوبة على مانع الزكاة في الفقه الاسلامي:١٣٥.

١٠ -المجموع شرح المهذب:٥/٣٣٢.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللهِ (ﷺ)يَقُولُ((فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ لاَ تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا مِنْهُ وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا جَلَّ وَعَزَّ لاَ يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ))[٢]. وجه الدلالة: دل هذا الحديث على تعزير مانع الزكاة، وأن من التعزير أخذ الزكاة قسرا منه، وأخذ نصف ماله تعزيرا ونكالا له، وردعا لأمثاله،ودل على جواز التعزير بأخذ المال وغيره، فالتعزير باب واسع يختلف باختلاف الأحوال.[٣]

ورد على هذا :وأجابوا عن حديث بهز بن حكيم بأنه حديث منسوخ، وأن هذا كان في أول الإسلام ثم نسخ، كما بينا سابقا.[٤]وقالوا إن في اسناده بهزا ،وقد اختلف فيه، قال ابو حاتم: لا يحتج به وروى الحاكم عن الشافعي أنه قال: ليس بهز حجة وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال: ما أدري وجهه، وقال ابن حزم: إنه غير مشهور العدالة [٥].

وأجيب عن ذلك: قال النووي: إسناده إلى بهز بن حكيم صحيح على شرط البخاري ومسلم ، وقال يحيى بن معين ثقة وسئل أيضا عنه عن أبيه عن جده ثقة ، وقال أبو زرعة صالح وقال الحاكم ثقة[٦]،وقال التّرمذيّ: تكلَّم فيه شعبة، وهو ثقة عند أهل الحديث، وقد حسّن له التّرمذيّ عدّة أحاديث، واحتجّ به أحمد وإسحاق والبخاريّ خارج الصّحيح , وعلَّق له في الصّحيح،وقال أبو عبيدة الآجرّيّ عن أبي داود: وهو عندي حجّة[٧].

والراجح:هو قول القائل بأخذ شطر المال إذا اقتضت الحاجة وذلك بسبب قوة أدلتهم، ،واشتهار ذلك العمل عن الخلفاء الراشدين والصحابة الكرام من أقضية وأحكام تتعلق بالغرامات المالية أخذا واتلافا وغير ذلك ولم ينكر أحد عليهم ،ولكن على شرط أن تكون هذه الغرامة الشرعية مفوضة لأمر الإمام العادل وان يكون القصد من ورائها تحقيق المصلحة بردع العاصي عن معصيته ،ويكون على حسب ما تقتضيه الحاجة والضرورة ،ولم يجد سبيلًا لزجرهم غير هذا.

---

١ –المبدع في شرح المقنع:٢/٣٩٠.

٢ –مسند الامام احمد:٧/١٣٠٠،رقم الحديث(٢٠٣٣٥)،سنن ابي داود:٣/٢٦،رقم الحديث(١٥٧٥)، وقال شعيب الأرنؤط اسناده حسن.

٣ – توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام:٣/٣١٥.

٤ –كشاف القناع عن متن الاقناع:٢/٢٥٧.

٥ –نيل الاوطار:٤/١٤٧.

٦ –المجموع:٥/٢٩٨.

٧ –فتح السلام شرح عمدة الأحكام:٤/٢٣،نيل الاوطار:٤/١٤٧.

المطلب الثالث: حكم تغريم الموظف المقصر أو المهمل

الإسلام دين ودولة اهتم بجميع جوانب الحياة ،كاعتنائه بالعبادات ،ومن الجوانب التي اهتم بها الناحية الاقتصادية والتي تشمل استحقاقات اجور الموظفين والعمال والولاة وغير ذلك من رعاياها، ومتى لا يستحقون الاجر كاملا.

فالعمل في الوظيفة يعتبر أمانة وضعها الشارع في أعناق الموظفين، ومهما تكن تلك الوظيفة أو العمل، كبيرا أو صغيرا في قيمته فإن الموظف مستأمن عليه، من ناحية أدائه على أكمل وجه، ومعروف أنه لا حق يُؤخذ بدون واجب يُعطى، كما أنه لا كسب بدون جهد يبذله طالبه، فالله – سبحانه وتعالى أمر – بالوفاء بالعهود والمواثيق حيث قال: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ.....﴾(سورة المائدة،الآية١) ، فهذه الآية، تأمر المؤمنين بأن يوفوا بالعهود التي أخذت عليهم بمقتضى الإيمان، وهي الطاعة لله تعالى ولرسوله، والقيام بالتكليفات الشرعية، فالعقد هو كل ما يلتزمه المؤمنون، سواء أكان في الأحكام التكليفية أم من العهود التي يلتزم بها العباد، وبذلك تشمل ما يعقده الإنسان مع غيره من عقود واجبة الوفاء، وما يتبادلان فيه الالتزام، كالبيع والإجارة، وغيرهما[١]، فمن التزم بشيء بموجب عقد صحيح لزمه الوفاء، ومن المعلوم أن الموظف أو أي مستخدم بأجرة إنما استُؤجر ليقوم بالعمل بنفسه، وذلك حتى يتمكن من المطالبة بحقوقه إن ضاعت أو انتهكت،ولكن قبل الحديث عن حكمه ،فلا بد من بيان تعريف الموظف لغة واصطلاحا.

أولا: الوظيفة لغة:

الوظيفة: هي من وظف الشيء على نفسه ووظفه توظيفا ألزمها إياه،وهو من كل شيء يقدر له في كل يوم من رزق أو طعام أو علف[٢] وجمعها الوَظائف والوُظُف ،وقد وظَّفْت له توظِيفاً على الصبي كل يوم حفظ آيات من كتاب الله عز وجل ويقال: وظَف فلان فلاناً يَظِفه وظْفاً إذا تبعه مأْخوذ من الوظِيف [٣] والوظيفة هي: العهد والشرط ،و يقال: وظف عليه العمل، وهو، موظف عليه، ووظف له الرزق، ولدابته العلف.[٤]

ثانيا :الوظيفة اصطلاحا:لقد استعمل الفقهاء كلمة وظيفة للتعبير عن معاني مختلفة :

١–استعمالها للتعبير عن الأموال التي تؤخذ بشكل منظم كالزكاة والخراج والضرائب،فمنه قول الشاطبي:(إنا إذا قررنا إماما مطاعا مفتقرا إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع

١ – زهرة التفاسير:٢٠٠٨/٤.

٢ –المحكم والمحيط الاعظم،٤٢/١٠.

٣ –لسان العرب ،٤٧٦٩/٦.

٤ – تاج العروس:٤٦٥/٢٤.

الأقطار وخلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم فللإمام إذا كان عدلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال إلى أن يظهر مال بيت المال ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك)[١]وقول ابن تيمية:(وهذا كالوظائف السلطانية التى توضع على القرى مثل أن يوضع عليهم عشرة آلاف درهم).[٢]

٢-استعملت في باب الوقف للتعبير، عن الاجور للرواتب الدورية في مقابلة عمل دائم ،قال الحموي :(المراد بالوظائف إعطاء المعاليم للأشخاص في مقابلة الخدمة وبالمرتبات إعطاؤها لا في مقابلة خدمة بل لصلاح المعطى أو علمه أو فقره).[٣]

٣-استعملت للتعبير عن واجبات العمال ،التي يؤديها العامل في مهنة ما ،قال السبكي:(كاتب السرّ: ووظيفته التوقيع عن الملك والاطّلاع على أسراره التي يكاتِبُ بها، وعن تصدر التواقيع بالولايات والعزل).[٤]واستعملت للتعبير عن المهن والعمل الدائم ،وذلك قال السبكي بعد إن عدد المهن في زمانه:(فليعرض كل ذي وظيفة تلك الوظيفة على الشرع).

وحاول بعض الباحثين المعاصرين تعريف الموظف العام في الفقه الاسلامي فعرفه بأنه:(وكيل شرعي عن ولي الأمر قامت به صفة موجبة للولاية شرعا مخول بالتصرف فيما أسند إليه من عمل)[٥] قال ابن تيمية:(مثل صاحب الديوان الَّذي وظيفته أن يكتب المستخرج والمصروف، والنقيب والعريف الَّذي وظيفته إخبار ولي الأمر بالأحوال) [٦]وقيل: هو كل شخص يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرافق عام تديره الدولة أو أحد الاشخاص.[٧]

وكما عرف الموظف العام في النظام الاسلامي المعاصر بأنه:(كل ما يقلده الامام أو نائبه عملا بمصالح الامة ،أو كل من يعمل عند الدولة أو إحدى مؤسساتها أو هيئاتها العامة[٨] وعرف أيضا:كل من يشغل منصبا عاما أو وظيفة عامة أو يؤدي خدمة عامة سواء كان معينا أو منتميا ودائما أو مؤقتا مقابل أجر. [٩]

---

١ -الاعتصام:٢٢/٣.

٢ -مجموع الفتاوى،٣٤٠/٣٠.

٣ -غمز عيون البصائر:٣٣٤/١.

٤ -معيد النعم ومبيد النقم:٣٠.

٥ -ملخصات الابحاث القضائية:٢٥.

٦ -الطرق الحكمية في السياسة الشرعية:٦٢٣/٢.

٧ -النظام القانوني لسلك الملحقين الاداريين في القانون الخاص بالاسلاك المشتركة:١٠.

٨ -احكام الموظف العام في القانون الوضعي والاسلامي:٢٢.

٩ -واجبات الموظف في الفقه الاسلامي:١٧٩.

وهكذا فقد اختلفت التعريفات في الشريعة الاسلامية ،ولكن جميع التعريفات تتجه إلى أن الموظف :هو الشخص الذي يستلم منصب أو يعهد إليه بعمل دائم يهتم بمصالح البلد من قبل الامام أو نائبه.

ثالثا: حكم تغريم الموظف المهمل أو المقصر

قد اعتنى الفقهاء رحمهم الله تعالى بأحكام اجور الموظفين والعمال وذلك حرصاً منهم على وجود علاقة تبادلية وتكاملية بين الموظف وصاحب العمل، ليتكون في المجتمع موظفون عاملون يساهمون في اعمار البلد والحفاظ عليه.

إن أصل استحقاق الموظف اجرته كاملة هو استيفاء الموظف بمهامه واعمالهم كاملة من غير انقطاع وتقصير، فإن لم يستوف الموظف عمله كاملا ،أو تهرب عن الدوام ،فهل يستحق الاجر كاملا أو ناقصا ،وعلى هذا اتفقت أقوال الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على جواز معاقبة وتغريم الموظف المهمل والمقصر، اهمالا يؤثر على تعطيل المصالح العامة والخاصة، وهذه الغرامات أو العقوبات مالية ،تدور بين الفصل من الوظيفة ،أو خصم جزءا من راتبه، والتي من شأنها تحقق مقصدا ساميا لزجره وعودته عن تقصيريه واهماله، ومن أقوال الفقهاء في هذا الأمر:

قال السرخسي:(ولو كان يبطل من الشهر يوما أو يومين لا يرعاها حوسب بذلك من أجره سواء كان من مرض أو بطالة لأنه يستحق الأجر بتسليم منافعه وذلك ينعدم في مدة البطالة سواء كان بعذر أو بغير عذر).[1]

قال الماوردي:(فإن سمى معلوما استحق المسمى إذا وفى العمالة حقها، فإن قصر فيها روعي تقصيره، فإن كان لترك بعض العمل لم يستحق جاري ما قابله)[2].

قال البهوتي:(ومتى فرط الناظر سقط مما له أي: من المعلوم بقدر ما فوته على الوقف من الواجب عليه من العمل فيوزع ما قدر له على ما عمل، وعلى ما لم يعمله، ويسقط قسط ما لم يعمله).[3]

وقد استدل الفقهاء على جواز معاقبة الموظف من عموم الادلة الآتية:

١- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾(سورة المائدة،الآية١).

١ –المبسوط:١٥/٢٩٦.

٢ –الاحكام السلطانية:٣١٢.

٣ –كشاف القناع عن متن الإقناع:٤/٢٧١.

وجه الدلالة: أمر الله سبحانه وتعالى بالوفاء بالعقود والعهود ،ولا فرق بين موظف وآخر، فمن التزم بشيء بموجب عقد صحيح لزمه الوفاء بما تعاقد عليه، ومن المعلوم أن الموظف أو أي مستخدم بأجرة ،إنما استؤجر ليقوم بالعمل بنفسه .[١]

٢- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾(سورة النساء،الآية٥٨) ..

وجه الدلالة: الظاهر من الآية أن الخطاب فيها عام وهو بذلك يشمل جميع الموظفين في الدولة، حيث ان الاعمال التي يكلف بها الموظفون تعتبر أمانة يجب القيام بها على أكمل وجه ،وبناء على ما سبق فإن المهمل في عمله أو الممتنع عن أداء واجبه يعتبر مخالفا لنص الآية ،وهذا يسوغ للإمام ايقاع العقوبة التعزيرية المناسبة عليه ،ومن ضمنها قطع جزء من راتبه، وذلك من أجل تحقيق المصلحة العامة، وزجر ذلك الموظف حتى لا يعود إلى مثل ذلك.[٢]

٣- قال (ﷺ):((ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة))[٣].

وجه الدلالة: الحديث معناه بَيّن في التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله شيئاً من أمرهم، واسترعاه عليهم، ونصبه خليفة لمصلحتهم، وجعله واسطة بينه وبينهم في تدبير أمورهم في دينهم ودنياهم. فإذا خان فيما اؤتمن عليه فقد غش[٤].

فالموظف المقصر في واجبه يعد غاشا لما استؤمن عليه ،لذا فإنه يستحق الغرامة التعزيرية ،ومنها قطع جزء من راتبه. [٥]

٤- روي في الأثر عن أنس بن مالك ((أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضمنه وديعة سرقت من بيت ماله))[٦].

وجه الدلالة :قال ابن قدامة : إن المستودع إذا تعدى في حفظ الوديعة أو فرط في حفظها

---

١ –حقوق وواجبات الموظف العام في نطاق الوظيفة العامة:٥٩.

٢ –مصادرة الاموال في الفقه الاسلامي:١٢٠.

٣ –صحيح مسلم:٨٧/١،رقم الحديث(٣٨٠).

٤ –إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِمِ:٤٤٦/١.

٥ – مصادرة الاموال في الفقه الاسلامي:١٢٠.

٦ – سنن البيهقي الكبرى:٢٨٩/٦،رقم:(١٢٤٨٢).

فتلفت ضمن بغير خلاف نعلمه لأنه متلف لمال غيره[1] ،فإن جاز للإمام أن يضمن للموظف كل ما نشأ عن تقصيره ،فإنه من باب أولى أن يسوغ للإمام أن يخصم جزءاً من راتبه[2].

ومن هنا يتبن لنا أن من خالف العقد المتفق عليه لفظا أو عرفا بترك العمل، أو إهمال، أو غير ذلك، فلا مانع شرعا للإمام أن يقطع جزءا من راتبه مقابل ذلك الاهمال، ولكن لابد أن يكون ضمن ضوابط ضيقة تراعى الحالات المختلفة بين موظف وآخر ،وذلك بهدف تحقيق المصلحة التي قصدها الشارع من هذه الغرامة.

قال الدردينى:(فاستعمال الحق لمجرد قصد الاضرار ،أو دون مصلحة تعود على صاحبه ،أو لتحقيق أغراض تافهة أو ضئيلة لا تتناسب مع الأضرار اللاحقة بالغير من الفرد والجماعة ،أو اتخاذ الحق ذريعة لتحقيق مصالح غير مشروعة ،بالتحايل على قواعد الشريعة، كل ذلك تعسف محرم في الشرع) [3].

المطلب الرابع: الآثار التنموية للغرامات المالية

إنَّ الشريعة الإسلامية السمحة الواضحة تريد مجتمعا متآلفاً متكاتفاً متعاوناً يغمره الحب والرحمة ، ولذلك فهي تقف في وجه كل من يريد تخريبه وإفساده ، وتمنع جميع أسباب النزاع والخصام ،ولذلك جعل الغرامات المالية رادعة وزاجرة لكل عمل يخرب أمنه المجتمعي والاقتصادي ،وبما أن قواعد التعامل محترمة ومصانة من خلال ما رسمه الإسلام من آليات تحول دون مخالفتها والإخلال بها ، فإن المجتمعات في ظل تعاليمه وأحكامه تستقر، ويسودها العدل وحب الخير ، وتخلو من الانحرافات التي تؤدي إلى زعزعته وخلخلة التوازن فيه ، وبما أن الإسلام وضع تشريعات لمعالجة هذه الانحرافات ، فمن الممكن بيان أهم الآثار التنموية للغرامات المالية :

١- تعد الغرامة المالية طريق لإصلاح الأفراد، ولحماية الجماعات، وصيانة نظامها الاقتصادي، وعدم أكل أموال الناس بالباطل.[4]

٢- تعالج الغرامات المالية الضعف الحاصل في تحصيل الأرباح، والتجميد لبعض أموال الاشخاص والشركات والمصارف، بسبب المماطلة والتأخير في سداد الديون، الذي يؤدي إلى تعطيل استثمار أموال الناس، وحرمانهم من عائد استثمارها،،مما يترتب على ذلك إضاعة بعض

١ –المغني:٧/٢٨٠.

٢ – مصادرة الاموال في الفقه الاسلامي:١٢١.

٣ –الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده: ٢٥.

٤ – العقوبات المالية في الاسلام تأصيل وتطبيق:٤٣.

الفرص، وتفويت مشاريع ناجحة تعود على الدائنين بالعائد المثمر الجيد.[١]

٣- الاصلاح والتهذيب، فالشريعة الإسلامية لا تستهدف إيذاء الناس ،وإنما قصدها الاصلاح والتهذيب أولا، لأن ذلك هو المقصود من ايقاع العقوبة على الجاني، وهي بدورها تنمي الوازع الديني ،وعن طريقها يأمن المجتمع والفرد على أموالهم وتتوسع تجاراتهم وأسواقهم.[٢]

٤- تعد الغرامات المالية أداة فاعلة في ارتفاع نسبة المعاملات، بسبب قلة السيولة الناتجة عن تأخير الديون ،فإن ذلك يؤدي إلى حصر عدد الزبائن وتقليلهم ،وبالتالي تقليل حجم المعاملات ،والإيرادات التي تشكل العمود الفقري للمؤسسات الإسلامية، مما يجعلها غير قادرة على الاستثمار، والتقدم، والمنافسة العادلة، وهي بدورها تجعل المدين يسارع في سداد دينه حتى لا تترتب عليه غرامات بسبب التأخير.[٣]

٥- تعتبر الغرامة المالية سبيل لمعالجة إهدار الكثير من المال والجهد والوقت ،جراء تأهيل كوادر إشرافية وإدارية للبحث في إيجاد الحلول المناسبة لتعثر وتأخر سداد الديون، وهذا كله تعالجه الغرامات المالية.[٤]

٦- أن هذا التشديد في أمر مانع الزكاة وتغريمه شطر ماله ،إنما هو لرعاية حق الفقراء والمستحقين الذين فرض الله لهم الزكاة، فأموال الزكاة التي يحصل عليها الفقراء تساعد على خلق القوة الشرائية لديهم، وهذا بالطبع سوف ينعكس على الغني نفسه، فالزيادة في الطلب على السلع والخدمات الضرورية سوف يؤدي إلى زيادة إنتاج هذه الضروريات وهي التي غالبا ما يتم إنتاجها بواسطة وحدات اقتصادية مملوكة للأغنياء ،وهو بدوره يؤدي إلى إنعاش الفقير وهذا مما يؤثر إيجابا على حركة التبادل في السوق.[٥]

٧- حماية اموال المسلمين في المصارف الاسلامية الذين حبسوا اموالهم فيها لحفظها وإدارتها والانتفاع من ارباحها وريعها أو غلتها[٦].

٨- تعد الغرامات من النظام العام لضرورة المحافظة على سلامة الاسواق من المماطلين والمخادعين، وتطهير المعاملات من اللّدد والخصومات بما لا يتحمله نظام التعامل في المال والاقتصاد[٧].

---

١ – أحكام متأخرات الديون في المؤسسات الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة:٣٦.

٢ – عقوبة الغرامة في الشريعة الاسلامية والقانون الجنائي السوداني:١٢.

٣ –أحكام متأخرات الديون في المؤسسات الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة:٣٦.

٤ –المماطلة مظاهرها وأضرارها:٧٩/٣٠٠.

٥ – الزكاة تطبيق محاسبي معاصر:٢٠.

٦ –دراسات المعايير الشرعية:١/٢٨٦.

٧ –اساسيات العمل المصرفي:٥٦.

٩- انها تعتبر مورداً من موارد الدولة ،وتحافظ على الحق العام ،وتضمن استتباب الأمن الاقتصادي.[١]

١٠- الغرامة المالية أداة تجعل من الممتنع عن الزكاة يؤدي زكاته ،وهذه بدورها تؤدي إلى تحقيق مستوى لائق من المعيشة ،يتفق مع كرامته كانسان ،وسد احتياجاته كاملة.[٢]

١١- رفع الحرج عن الناس، فلو تأملنا كثرة المخالفات التي تحدث في اليوم الواحد ،وقلنا بأن العقوبة هي الحبس مثلا، فإن هذا يوقع الناس في حرج شديد حيث ستمتلئ السجون بالناس مما يعطل انتظام سير الحياة الاقتصادية والاجتماعية، لكن الغرامة المالية سترفع هذا الحرج مع تحقيقها لمقصود الغرامة.[٣]

١٢- إن الغرامة المالية تعد أداة شرعية وقانونية ،لتحقيق أمن المجتمع واستقراره في معاملاته المالية واستتباب الامن الاقتصادي، وتحافظ على الحق العام، وملئ خزينة الدولة.[٤]

الخاتمة:

بعد الانتهاء من كتابة البحث، يمكن أن أذكر بعض النتائج التي توصلت إليها:

١-الإسلام نظام شامل للحياة، هو دين ودولة وليس عبادات فحسب ،يهتم بأمور الدولة وشؤون المجتمع.

٢-اتفق الفقهاء على أن المدين المعسر يجب إنظاره ولا يجوز اجباره على دفع غرامة مقابل تأخيره بالوفاء.

٣-أن مماطلة الغني القادر على الوفاء في أداء الحقوق ظلم وتعدي على حقوق الغير،كما ثبت في القرآن والسنة.

٤-اتفق العلماء على عقوبة المماطل بالحبس والضرب وغير ذلك ،إلا انهم اختلفوا في حكم التغريم بالمال، فمنهم من منع، ومنهم من أجاز.

٥-الغرامات المالية في الفقه الاسلامي تقره المصلحة ،وذلك لما فيه من مرونة في ايجاد الحلول المناسبة لردع المقصرين والمخالفين.

٦-ذهب جميع الفقهاء الى جواز معاقبة الموظف المقصر من أجل ضمان وتحقيق المصالح

---

١ -الغرامة والتعويض: ٣١٤.

٢ -الزكاة الضمان الاجتماعي الاسلامي:١٢٨.

٣ -سلطة الدولة في ايقاع العقوبة المالية على مانع الزكاة في الفقه الاسلامي:١٣١.

٤ -احكام الغرامة المالية في الديون المتأخرة :٥٢٠.

العامة.

٧-عقوبة مانع الزكاة وتغريمه بأخذ شطر ماله يتوافق مع مقاصد الشريعة ،في عدم التسوية بين الممتنع عن دفع الزكاة وبين الملتزم بدفعها.

٨-اختلف الفقهاء في عقوبة وتغريم مانع الزكاة على قولين ،منهم المانع ومنهم المجيز.

٩-إن الغرامة المالية تعد أداة شرعية ،لتحقيق أمن المجتمع واستقراره الاقتصادي.

الخلاصة والتوصيات:

حث طلبة العلم والباحثين على دراسة الغرامات المالية وما تؤول إليه من حيث الآثار الاقتصادية المترتبة عليها للفائدة العائدة في سد حاجات الفقراء, وطلبة العلم, والدعاة.

المصادر والمراجع:

١. الاحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)،دار الحديث-القاهرة.

٢. احكام الغرامة المالية في الديون المتاخرة ،سعاد عبد العزيز فرحان،بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الاكادمية-جامعة القاهرة،كلية دار العلوم،العدد١٠٥.

٣. احكام الموظف العام في القانون الوضعي والاسلامي،عطية عامر حمدي،مكتبة الوفاء القانونية،ط١، ٢٠١٥م.

٤. احكام متأخرات الديون في المؤسسات الاسلامية وتطبيقاتها المعاصرة،ايمان صائب عز الدين ،رسالة ماجستير ،الجامعة الاسلامية بغزة،كلية الشريعة والقانون،٢٠١٩م.

٥. إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، دار المعرفة-بيروت.

٦. اساسيات العمل المصرفي ،د.عبد الحميد البعلي ،مكبة وهبة -القاهرة،١٩٩٠م.

٧. الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية،د.عبد الحميد محمود البعلي،مكتبة وهبة -القاهرة ،ط١، ١٩٩١م.

٨. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية،ط: ١ ،١٤١١هـ.

٩. الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) تحقيق: د. هشام بن إسماعيل الصيني، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع،السعودي،ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .

١٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين،تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية -

بيروت،ط١، ١٩٩١م.
١١. الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر ،عون الدين (ت:٥٦٠هـ)،تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دارالوطن،١٤١٧هـ.
١٢. اقتصاديات الإنتاج الزراعي، د. سالم النجفي، مديرية مطبعة الجامعة – الموصل، ط١، ١٩٨٥م، ص٨٠، اقتصاديات الإنتاج الزراعي والصناعي.
١٣. الإقناع في فقه الإمام أحمد، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد، دار المعرفة–بيروت.
١٤. الام، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)،دار المعرفة بيروت،١٤١٠هـ–١٩٩٠م .
١٥. البحر الرائق، شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي– القاهرة، ط٢ .
١٦. بحوث في الاقتصاد الاسلامي، الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع ،المكتب الاسلامي– بيروت ،ط١، ١٩٩٦م.
١٧. بحوث في قضايا فقهية معاصرة،القاضي محمد تقي العثماني بن الشيخ المفتي محمد شفيع،دار القلم – دمشق،ط ٢، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م.
١٨. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة،أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)تحقيق: د محمد حجي وآخرون،دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط٢.
١٩. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)،دار الهداية.
٢٠. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام،برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري،تحقيق: الشيخ جمال مرعشلي،دار الكتب العلمية– بيروت،١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.
٢١. تحرير ألفاظ التنبيه،النووي ،تحقيق: عبد الغني الدقر ،دار القلم – دمشق،ط١، ١٤٠٨هـ.
٢٢. تفسير الماوردي،أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية.
٢٣. توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام،أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (ت: ١٤٢٣هـ)،مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة،ط٥، ١٤٢٣هـ.

٢٤. جامع البيان عن تأويل آي القرآن،محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر (ت٣١٠)،دار الفكر-بيروت،١٤٠٥هـ.

٢٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ) تحقيق :محمد عليش،دار الفكر-بيروت.

٢٦. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة،ابن عابدين.،دار الفكر -بيروت،٢٠٠٠م.

٢٧. لحدود والتعزيرات عند ابن القيم،بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (ت : ١٤٢٩هـ)،دار العاصمة للنشر والتوزيع،ط٢ ،١٤١٥ هـ.

٢٨. الحسبة في الإسلام،تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)دار الكتب العلمية،ط١.

٢٩. الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده،د.فتحي الدريني،مؤسسة الرسالة-بيروت،ط٣، ١٩٨٤م.

٣٠. حقوق وواجبات الموظف العام في نطاق الوظيفة العامة ،ئاسوس محمد صالح احمد ،رسالة ماجستير ،جامعة وان يوزنجويل -تركيا،٢١١٨م.

٣١. حكم عقوبة المدين المماطل بدفع غرامة مالية للدائن مقابل الضرر الناتج عن فوات الربح او وقوع ضرر حقيقي،د.مرضي بن مشوح العنزي،٢٠٢٣م.

٣٢. دراسات المعايير الشرعية،هيئة المحاسبة والمرجعية للمؤسسات المالية الاسلامية،دار الميمان ،الرياض،١٤٣٧هـ .

٣٣. الدين الخالص ،محمود محمد خطاب السّبكي ،تحقيق: أمين محمود خطاب،المكتبة المحمودية السبكية،ط: ٤، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.

٣٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين،النووي،تحقيق: زهير الشاويش،المكتب الإسلامي، بيروت،ط ٢.

٣٥. رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل، أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى العباسي الهاشمي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش، مكتبة النهضة الحديثة- مكة المكرمة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٣٦. الزكاة الضمان الاجتماعي الاسلامي،عثمان حسين عبد الله،دار الوفاء-المنصورة،ط١.

٣٧. الزكاة تطبيق محاسبي معاصر،دسلطان بن محمد علي السلطان،دار المريخ للنشر-الرياض،١٩٨٦م.

٣٨. زهرة التفاسير،محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت: ١٣٩٤هـ)دار الفكر العربي.

٣٩. سلطة الدولة في إيقاع العقوبة على مانع الزكاة في الفقه الاسلامي،عبد الفتاح محمود ادريس،مجلة البحوث والدراسات الشرعية،المجلد ٤، العدد٢٩، ٢٠١٤م،.
٤٠. سنن ابن ماجه،ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)تحقيق: شعيب الأرنؤوط،دار الرسالة العالمية،ط١ ،١٤٣٠ هـ .
٤١. سنن أبي داود،أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) تحقيق:شعَيب الأرنؤوط ، دار الرسالة العالمية ،ط ١، ١٤٣٠ هـ.
٤٢. السنن الصغرى ،أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ) ،تحقيق:عبد الفتاح أبو غدة،مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب،ط٢ ،١٩٧٦م.
٤٣. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل،عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: ١٠٩٩هـ)،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،ط١ ، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ .
٤٤. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)،دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .
٤٥. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)،دار ابن الجوزي،ط١ ، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ .
٤٦. شرح قانون العقوبات القسم العام ،محمود بخيت حسني،دار النهضة الغربية –مصر،ط٥.
٤٧. الشرط الجزائي ومعالجة الديون المتعثرة في الفقه الاسلامي،د.محمد عثمان شبير ، بحث في اعمال الندوة الفقهية الرابعة ، بيت التمويل الكويتي –الكويت ،١٩٩٥م .
٤٨. الشرط الجزائي،د. زكي الدين شعبان ،بحث في مجلة الحقوق والشريعة،جامعة الكويت – الكويت،العدد ٢.
٤٩. صحيح ابن حبان،محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي(ت: ٣٥٤هـ)تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة–بيروت،ط: ١، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م .
٥٠. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت:٢٥٦هـ)،تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر،دار طوق النجاة،ط١،:١٤٢٢ هـ.
٥١. صحيح مسلم،مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيري النيسابوري(ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٥٢. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)،مطبعة المدني – القاهرة،تحقيق: د. محمد جميل غازي.

٥٣. العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام،علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (ت: ٧٢٤ هـ)، دار البشائر الإسلامية- بيروت ،١١٨٣/٣.
٥٤. العقوبات المالية في الاسلام –تأصيل وتطبيق_سعود بن محمد البشر،اطروحة دكتوراة،جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية – المعهد العالي للقضاء،١٤٠٥هـ .
٥٥. عقوبة الغرامة في الشريعة الاسلامية والقانون الجنائي السوداني ،يونس رضوان محمد، رسالة ماجستير ،جامعة القران الكريم والعلوم الاسلامية –السودان ،٢٠٠٠م .
٥٦. العقوبة المالية في الفقه الاسلامي وصور تطبيقها في المملكة العربية السعودية،د.عبد الله بن محمد الحوالي،بحث منشور في مجلد الغد،العدد ٥٩،رجب ١٤٣٤هـ السنة الخامسة عشر .
٥٧. علم العقاب ،احمد عوض بلال ،دار الثقافة العربية–القاهرة،ط١ ،١٩٨٤م، ص١٨٨.
٥٨. العناية شرح الهداية، العناية شرح الهداية، حمد محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ) دار الفكر–بيروت.
٥٩. غرامة التاخير على المدين الموسر في المصارف الاسلامية القطرية ـ دراسة تأصيلية تطبيقية سعيد محمد عزيز بردن،رسالة ماجستير ،جامعة قطر–كلية الشريعة والدراسات الاسلامية،٢٠١٩م.
٦٠. الغرامة والتعويض،د.الرشيد العوض محمد،مجلة مركز بحوث القرآن الكريم والسنة النبوية،العدد٣.
٦١. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ،أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي(ت: ١٠٩٨هـ)،تحقيق :السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي،دار الكنب العلمية–بيروت، ،١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
٦٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري،أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت ٨٥٢هـ)،تحقيق: محب الدين الخطيب،دار المعرفة–بيروت.
٦٣. الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، **محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)** تحقيق:محمد صبحي بن حسن حلاق،مكتبة الجيل الجديد– صنعاء .
٦٤. فتح السلام شرح عمدة الأحكام، للحافظ ابن حجر العسقلاني تحقيق: أبو محمد عبد السلام بن محمد العامر.
٦٥. الفروق،أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)تحقيق: خليل المنصور،دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.
٦٦. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ،أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزحيلي،دار الفكر– دمشق،ط٤.
٦٧. القاموس المحيط،مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر – بيروت،ط ٨ ،١٤٢٦هـ.

٦٨ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام،أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي(ت: ٦٦٠هـ)تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف.
٦٩ـ الكافي في فقه الإمام أحمد،ابن قدامة،،دار الكتب العلمية ،ط: ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٧٠ـ كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية،تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي ، مكتبة ابن تيمية.
٧١ـ كشاف القناع عن متن الإقناع،منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ ،دار الكتب العلمية.
٧٢ـ كمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم،عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)تحقيق:د. يحْيَى إِسْمَاعِيل،دار الوفاء – مصر،ط١٤١٩،١ هـ - ١٩٩٨م.
٧٣ـ الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم ،محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي،دار المنهاج – دار طوق النجاة،ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٧٤ـ لسان العرب ،محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ) دار صادر – بيروت ، ط٣ ، ١٤١٤ هـ .
٧٥ـ المبسوط،محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)،تحقيق: خليل محي الدين الميس،دار الفكر – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٧٦ـ مجلة ابحاث الاقتصاد الاسلامي،جامعة الملك عبد العزيز –جدة،المجلد ٢،العدد٢، ١٩٨٥م.
٧٧ـ المجموع شرح المهذب،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)دار الفكر.
٧٨ـ محاضرات في الفقه المقارن،د.محمد سعيد رمضان البوطي،دار الفكر –دمشق،ط٢، ١٩٨١م.
٧٩ـ مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(ت:٢٤١هـ)تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري،عالم الكتب – بيروت ،ط١، ١٤١٩هـ.
٨٠ـ مشروعية الغرامات المالية على الغني المماطل،د،رفعت خلف حسين،كلية الامام الأعظم . الجامعة. ،بحث منشور .
٨١ـ مصادرة الاموال في الفقه الاسلامي،خليل محمد قنن،رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية.
٨٢ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية – بيروت.
٨٣ـ المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ،مكتبة الملك فهد الوطنية.
٨٤ـ المعجم الكبير،أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني،(٣٦٠ هـ) تحقيق:حمدي بن عبد المجيد السلفي،دار إحياء التراث العربي،ط٢ ، ١٩٨٣ م.

٨٥. معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) عالم الكتب.
٨٦. معيد النعم ومبيد النقم،تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١ هـ)مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ط١ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.
٨٧. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب- السعودية، ط٣، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م .
٨٩. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم،أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت:٦٥٦ هـ)،تحقيق:محي الدين ديب،دار ابن كثير، دمشق،ط١٤١٧،١ هـ .
٩٠. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،دار إحياء التراث العربي - بيروت،ط٣ ،١٣٩٢هـ.
٩١. منهج الفقه الاسلامي في عقوبة المدين المماطل ،مجلة البحوث الفقهية المعاصرة،العدد١٤.
٩٢. المهذب في فقة الإمام الشافعي،أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)،دار الكتب العلمية.
٩٣. الموافقات ،إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،دار ابن عفان،ط١ ،١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٩٤. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ،د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير ،واخرون، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية،ط١ ،١ ، ١٤٣٣ هـ.
٩٥. موسوعة الفقه الإسلامي ،محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ،بيت الأفكار الدولية،ط ١، ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م.
٩٦. الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت،مطابع دار الصفوة- مصر،ط١ .
٩٧. النظام القانوني لسلك الملحقين الاداريين في القانون الخاص بالاسلاك المشتركة ،جلاب فيروز ،رسالة ماجستير،جامعة العربي التبسي كلية الحقوق والعلوم ،٢٠٢٢م.
٩٨. انيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار،محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت:١٢٥٥)،دار الجيل-بيروت،١٩٧٣م.